اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين
قدمي الماشي وبفتحها فصل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فصل الماشي احديهما وهي بدل
من خطوتاه او مبتداء جزم تحط والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي الحديث
اشارة الى ان الجزاء للماشي لا للراكب خ عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الباء
قيل انه كان نقيبا للنبي عليه السلام وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ما رواه عن النبي عليه السلام
مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم
بحديثين روى البخاري عنه من تعار من الليل اي استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح
وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا واحب النبي عليه السلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا
ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفرد لا شريك له تاكيد لما قبله
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء اخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء
مترتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء
ولو لم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض له فاذا توضأ وصلى قبلت
صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي
يتوضأ به وبضمها فعل الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء واكماله بمراعاة فرايضه وسننه واداب
ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يستمع
الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي رحمه الله في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام زائدة
واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه في تقدير ثلثة ايام زائدة
على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى فقد لغا اي مال عن الصواب وفيه دلالة على انه عد
المس من انواع العبث منهي عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على
الخطبة م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها
الصغاير وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام من جسده اي من جميع بدنه حتى تخرج
من تحت اظفاره وهذه تاكيد لدفع من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل
ما رواه مسلم من انه عليه السلام قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة

نظر

نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى اخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب
اعضاء الوضوء فلم يحمل الساكت على الناطق قلنا لا حاجة الى ذلك لانهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند الشروع
بالتسمية وفي قوله عليه السلام فاحسن الوضوء اشارة الى وجوب التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم
التسمية يدل عليه ما روي انه عليه السلام قال من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع
الوضوء ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من توضأ فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر
استنجى فليوتر الوتر ضد الزوج ق عثمان رضي الله عنه من توضأ نحو وضوئي هذا وما قال الشارح انما لم يقل مثل
وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه فالتعبير ضعيف لان معنى
المثل والنحو ههنا واحد لما روي ان عثمان رضي الله عنه توضأ فقال رايت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا
ثم قام وركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجاز المشاكلة ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي
ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي او معناه لا يطلب بهما التلبس في الجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث
شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر
من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يحمل حديث النفس اعم لان المرفوع
فيما يتعلق بالتكليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص
فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا
وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير قاله حين توضأ ثلثا ثلثا قال
الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا مرتب
على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه ... ان قوله خرجت خطاياه لا يدل
على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يوم او الى وقت دون وقت اقول هذا التخصيص
لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان رضي الله عنه توضأ وقال رايت رسول الله
عليه السلام توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على
خطايا يوم بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا في الصدور عن النبي عليه السلام
بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء
لمزيد فضله خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه من توكل لي اي تكفل بحافظة ما بين
رجليه والفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من الحرام وقبيح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون
الرسول عليه السلام متكفلا باعتبار انه طالب لهذه المحافظة ونفعها عائد اليه لانه عليه السلام هو الهادي
والمهتدي المدلول نافع له توكلت له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب
من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر

Copyright © King Saud University